الاعتذار في العلاقات الدولية: دراسة في التأسيس المفاهيمي

Apology in International Relations: A Study in Conceptual Establishment

شوقي عرجون،

جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)،

chouki.ardjoune@univ-msila.dz

تاريخ الإرسال: 2021/02/25 تاريخ القبول: 2021/05/28 تاريخ النشر: 2021/06/01

****

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى تركيب سياق اصطلاحي وتدقيق مفاهيمي للاعتذار بين الدول حول أخطاء الماضي، من خلال التفريق بين المفاهيم المشابهة في نفس السياق وهي: الاعتراف، الندم، التذكر(الذاكرة)، الانتقام، الاقتصاص، التعويض، ثم الاعتذار .. والتحقيق حول أهمية وعقبات اعتذار الدول عن أفعالها بما في ذلك اعتذار الدولة لشعبها عن تجاوزات الماضي القريب أو حتى البعيد مثل حالة استراليا، كما يهدف إلى حث التصنيف لأهم السلوكيات التي تجبر الدول على الاعتذار للدول الأخرى كمنطلق للمصالحة والتقدم في العلاقات الثنائية، خاصة في المراحل ما بعد الاستعمارية ... كما أن الرأي العام الداخلي يعتبر أكبر تحدي بالنسبة للدولة المعتذرة عن جرائمها، إذ أنه غالبا ما تحتاج العملية إلى تعبئة شعبية كبيرة لقبول الاعتذار عن جرائم الماضي، ونتطرق في ورقتنا هذه إلى مثال حي عن اعتذار الدولة لشعبها أو فئة من شعبها حول انتهاكات الماضي البعيد، وما يحمله ذلك من رمزية وقوة ودفعة لمستقبل أفضل من التعايش والمصالحة واسترداد الحقوق.

كلمات مفتاحية:

اعتذار الدول، العلاقات الدولية، اعتذار استراليا، جرائم الحرب.

Abstract:

This research aims to construct a terminological context and conceptual scrutiny of apology among states about past mistakes, by differentiating between similar concepts in the same context, namely: recognition, remorse, remembrance (memory), revenge, retribution, compensation, then apology ... and an investigation about the importance and obstacles Countries apologizing for their actions, including the state's apology to its people for the transgressions of past, such as the case of Australia.

The research also aims to classify the behaviors that compel states to apologize to other countries, as a true starting point for reconciliation and progress in bilateral relations, especially in the post-colonial stages .. Also, the internal public opinion is the biggest challenge for the state apologizing for its crimes, as it is often The process needs a massive mobilization of people to accept an apology for past crimes.

In our paper, we deal with a vivid example of the state's apology to its people or a group of its people for past violations, and the symbolism, strength, and impetus for a better future of coexistence, reconciliation and restoration of rights.

Key words:
Countries' apology, international relations, Australia's apology, war crimes.

مقدمة:

يعتبر الاعتذار بين الدول من أكثر الموضوعات المتحفظ عليها في العلاقات الدولية، على الرغم من أنه حقل خصب للبحث والتحليل العلمي، ومجال أكاديمي مهم لخلق تراكم معرفي في تخصص العلاقات الدولية والتاريخ والقانون الدولي، وربما يعود السبب الى لذاتية الطاغية على البحوث العلمية في أوربا وأمريكا والتيقد تحرج الحكومات خاصة عندما يتم الدعوة الى الاعتذار عن جرائم الماضي، لأن معظم الدول الأوربية كانت دولا استعمارية في الماضي، وارتكبت عدة انتهاكات في حق شعوب أخرى، او حتى مجموعات عرقية داخل أراضيها. وقد ارتأينا صياغة الإشكالية على النحو التالي: ما هي مضامين اعتذار الدول في العلاقات الدولية، وما هي أبعاده المختلفة الداخلية والخارجية منها؟

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا سياقا منهجيا متنوعا أساسه المنهج التاريخي الذي تضمن سرد الأحداث التاريخية في العلاقات بين الدول التي تضمنت أو أشارت ضمنيا او صراحة الى اعتذار عن أفعال ماضية قامت بها الدول او المماليك، وكذا للمحاججة التاريخية وتقديم الشواهد في تاريخ العلاقات الدولية والأنظمة السياسية، بهدف استقراء السلوك الاعتذاري لدى الدول وتفكيكه وتحليله والوصول الى فهوم وتدقيقات حول هذا الموضوع او على الأقل في فرع من فروعه. كما استعملنا المنهج الوصفي في الاستشهاد بتصريحات وخطب القادة حول الموضوع، وكذا منهج دراسة الحالة لتحليل حالة استراليا في اعتذار الدولة لشعبها.

وفي نفس سياق الإشكالية قمنا بصياغة الفرضية التالية: اعتذار الدول عن سلوكياتها يتضمن ترتيبات أعمق باعتباره عملية مستمرة لا تتوقف عند نطق عبارات الاعتذار.

وقد قسمنا البحث إلى : السياق التاريخي(مبحث أول)، التحديات المفاهيمية للاعتذار في العلاقات الدولية(مبحث ثاني)، السلوكيات الدولية التي تستدعي اعتذار الدول(مبحث ثالث)، الاعتذار وإشكالية الرأي العام الداخلي(مبحث رابع)، اعتذار الدول لشعوبها - حالة استراليا-(مبحث خامس).

المبحث الأول

سياق تاريخي

منذ الحرب العالمية الثانية، تزايدت الدعوات الدولية إلى إنصاف الشعوب المظلومة في الماضي وإظهار الحقيقة، والندم على التاريخ غير المشرف للعديد من الدول في انتهاكات حقوق الإنسان، ولقد قامت فعلا

بعض الحكومات والمؤسسات الدينية وشركات القطاع الخاص بتقديم اعتذارات ودفع التعويضات[1].. لقد انضم الى هذه المبادرة العديد من الأصوات من الضحايا –في البداية-، ثم الناشطين الحقوقيين والمحللين، والشخصيات السياسية ووسائل الإعلام الدولية، وأصبحت على نحو متزايد تطالب بالاعتذار ورد الاعتبار للضحايا، وقبل ذلك الاعتراف بالتعسف في استخدام مختلف أشكال العنف والقوة ضد الإنسان في الماضي، لكن على الصعيد الواقعي فقد نجحت بعض الأصوات الداعية لهذا الأمر وفشلت أخرى ففي فرنسا أقرت الجمعية الوطنية الفرنسية مشروع قانون يجرم إنكار الإبادة الجماعية التركية للأرمن في عهد الدولة العثمانية وتم صياغة القانون بحيث يتضمن فرض عقوبة قد تصل الى عام من السجن وغرامة تقدر بـ: 45000 يورو لكل من ينكر أو لا يعترف بجرائم الإبادة التي مارستها تركيا العثمانية ضد الارمن وهو نسخة من قانون تجريم إنكار جرائم النازيين ضد اليهود، ومن جهة أخرى الكونغرس الأميركي قد ناقش قرارات تحث اليابان وتركيا على الاعتراف بأعمالهم غير الإنسانية في الماضي.

ولعل الدافع الموضوعي المهم وراء ذلك هو الأهمية البالغة والدور المهم الذي يلعبه الاعتذار بين الدول، في نجاح واستتباب مستلزمات المصالحة بين الدول والشعوب بعد انتهاء الصراع، فالحقبة الاستعمارية أو الحروب بين الدول والإبادات الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان هي جزء من الذاكرة الجماعية للشعوب ولا يمكن أن تتجاوزها السنوات، وحتى داخل الدولة الواحدة (التي مرت بحروب أهلية أو نزاعات داخلية) فإن الاعتذار والندم وإظهار الحقائق، من شأنه أن يعزز العدالة والديمقراطية والاستقرار والتماسك الاجتماعي بعد انتهاء النزاعات الداخلية ولعل نجاح التجربة الجنوب افريقية خير مثال على ذلك.

وعلى هذا الأساس بدأ محللو العلاقات الدولية في التحقيق حول دور "التذكر والندم" في التأثير على العلاقات بين الدول، ويذهب الكثير من المحللين إلى أن عدم اعتذار اليابان عن الجرائم والعدوان وكل الاعمال التي ارتكبتها في النصف الأول من القرن العشرين في آسيا، كانت سببا جوهريا في رفع مخاوفها الأمنية وسط الدول المجاورة لها[2]، وفي نفس السياق وبمقارنة بين اليابان وألمانيا، يؤكد المحللون أن ندم ألمانيا عن جرائم الحرب العالمية الثانية كان أمرا حيويا ومهما للمصالحة والحد من التهديد في أوربا.

المبحث الثاني

التحديات المفاهيمية للاعتذار في العلاقات الدولية

يعتبر التدقيق المفاهيمي من ابرز التحديات التي يواجهها إرساء تقليد دولي للاعتذار، فهناك الكثير من اللبس والغموض حول المفهوم وعدم وجود ضبط دقيق للمصطلح، بالإضافة الى تعدد وجهات النظر حول

[1] Jennifer Lind, "Apologies in International Politics"**, Security Studies**,vol 18, N 3, 2009, in the website:
https://acces-distant.sciences-po.fr/http/pdfserve.informaworld.com4213_770371244_914434994pdf. 20/03/2009. p519

[2]Lind, **Op.cit** ; p520.

المفهوم وتطبيقاته، كما أن المفاهيم ذات الصلة تعمق من درجة الغموض وعدم الاتفاق، فنجد مفهوم الذاكرة ومفهوم الندم ومفهوم الاعتراف كلها تتداخل في نفس السياق..

على صعيد العلاقات الدولية بطبيعة الحال لا يمكننا إسقاط المفاهيم المتربطة أصلا بالعلاقات بين الأفراد في حياتهم الاجتماعية، على المجتمع الدولي بشكل كامل وكلي، لكن الخطوط تتقاطع في العديد من النقاط بين الحالتين، خاصة عند خبراء القانون الدولي الذين يفضلون مصطلح "المجتمع الدولي" على "النظام الدولي" باعتبار أن هذا الأخير قام وتأسس على شاكلة المجتمع الإنساني، وأنهما يشتركان في العديد من الأمور المرتبطة بالتنظيم والتفاعل بين الفواعل المختلفة:

الندم: هو إحساس مرتبط بصناع القرار او لقادة العسكريين والسياسيين الذين ارتكبوا تجاوزات ضد شعب أو جماعة أو دولة أخرى في الماضي القريب، وقد يتم التعبير عليه علنا في مقابلات أو تصريحات صحفية من طرف المسؤولين الذين خرجوا من المسؤولية أو تقاعدوا من الخدمة، أما أولئك الذين يكونون في مناصبهم فعادة لا يصرحون بندمهم لأنهم يمثلون حكوماتهم ويكونون أكثر واقعية، لكنهم ربما يعبرون عن ندمهم من خلال إطلاق مبادرات للصلح أو المصالحة مع أعداء الماضي.

التذكر: هو استحضار التجاوزات التي قامت بها حكومات وقيادات سابقة ضد شعوب او دول أخرى، أو حتى ضد مجموعات أو أقليات داخلية، لكن دون أن يتضمن ذلك شعور بالمسؤوليات، وعادة ما يتم التذكر بشكل مشترك بما يعرف بالذاكرة المشتركة لأعداء سابقين بحيث لا يتم إلقاء اللوم على طرف دون الآخر، والتجاوزات والانتهاكات السابقة تكون جزءا من الذاكرة لا أكثر من ذلك ولا اقل.

الاعتراف:

وهنا يجب التفريق بين الاعتراف كمصطلح في القانون الدولي، والاعتراف بجرائم الدولة تجاه طرف آخر، فالاعتراف في القانون الدولي Recognition in International Law هو تصرف قانوني بإرادة منفردة من شخص دولي حيال كيان جديد بقصد الإقرار بصفته شخصاً دولياً، أو حيال وضع واقعي معين بغية إعطائه فعالية ممهدة لإكسابه المشروعية الدولية...[1] اذ هو أولاً وقبل كل شيء تصرف بإرادة منفردة. وهذا يعني أن الاعتراف عمل اختياري من جانب الأشخاص الدولية، حتى لو كان هذا التصرف مستنداً إلى طلب من طالب الاعتراف، وسواء كان هذا الطلب موجهاً إلى دولة أم إلى منظمة دولية؛ إذ ليس في القانون الدولي ما يجبر الأشخاص الدولية على الاعتراف بالأشخاص الآخرين، أو بالأوضاع الواقعية القائمة، وهذا يؤكد أن النتيجة القانونية للاعتراف نابعة من كونه تصرفاً بإرادة منفردة[2]. أما **الاعتراف بجرائم الماضي** فهو نوع من الاعتراف

[1] ياسر الحويش، الاعتراف في القانون الدولي" الموسوعة القانونية المتخصصة ،على الموقع الالكتروني:
http://arab-ency.com.sy/law/detail/165469 (10/2/2020).

[2] المرجع نفسه.

بجرائم واعتداءات الماضي ضد الشعوب الأخرى دون أن يتضمن ذلك أي نوع من المشاعر العدائية او السلبية، وفي الوقت نفسه يوحي بشيء من الأسف أو الحسرة، ورغم ذلك لا يتضمن اعتذار حقيقي ومباشر تجاه الطرف الآخر، ويقوم به عادة السياسيون والقادة تحت ضغوطات إعلامية او مجتمعية من الطرف الآخر.

أما مفهوم الاعتذار فهو أكثر شمولا ويمكن التمييز بين العديد من المفاهيم في هذا الموضوع، فنجد **مفهوم الاعتذار الحكومي الرسمي**: وقد بدأ تاريخياً هذا التقليد عام 1077 ميلادي، عندما اعتذر الإمبراطور الروماني هنري الرابع لبابا روما غريغوري السابع، عن صراعات نشبت بين الدولة والكنيسة، وقد عبر عن اعتذاره بأن وقف حافياً في الثلج ثلاثة أيام... تلجأ بعض الحكومات إلى تقديم اعتذار إلى أشخاص أو جماعات أو دول بهدف إزالة أضرار الآلام التي سببتها سياساتها في وقت ما . وهذا يعبر عن مدى الشعور العالي بالمسؤولية تجاه المجتمع الإنساني عامة، والجهة المتضررة خاصة.ويساهم الاعتذار في حل كثير من الإشكالات والقضايا الإنسانية والحقوقية. فهو يمثل تنازلاً وندماً من الجهة المعتذرة، كما يساهم في تخفيف معاناة المتضررين، واستعادة الثقة بالعدالة والإنصاف في المجتمع البشري.

أما بالنسبة **لاعتذار دولة إلى دولة** أخرى فيأتي عادة في حالة حدوث خطأ أو قول أو فعل يمس هيبة ومصالح الدولة الأخرى. كما يساهم في تهدئة غضب واستياء الدولة الأخرى، إضافة إلى متفادي أي تصعيد من شأنه التأثير على العلاقات الثنائية، والمحافظة على المصالح المشتركة، كما أن الاعتذار قد يمنع إقامة دعاوى قضائية، في حين يمكن حلها بصورة ودية وحضارية.

نجد أيضا **مفهوم الاعتذار الرسمي الديني:** وهو اعتذار يصدر من جهة ذات صفة دينية يقدم لجماعات دينية نالها ظلم أو حيف أو تعسف أو سوء فهم، ولا يشترط أن يكون الاعتذار معاصراً للجريمة أو الظلم بل قد يكون اعتذار لحدث وقع قبل عقود أو قرون أو حتى ألفي سنة...من المؤسسات الدينية التي اشتهرت بتقديم اعتذارات للأفراد والجماعات والدول هي الكنيسة الكاثوليكية في الفاتيكان. وهذه مجموعة من الاعتذارات الرسمية الدينية التي قدمتها[1]:

01)- في 28 /10/ 1965 أصدرت اعتذاراً أو بالحقيقة تبرئة لليهود من قتل السيد المسيح.
02)- في 31 /10/ 1992 قدمت اعتذاراً للعالم الفلكي والفيلسوف غاليليو الذي أدين عام 1633.
03)- في 9 /08/ 1993 قدمت اعتذاراً عن تورط الكاثوليك في تجارة الرقيق في أفريقيا.

[1] صلاح عبد الرزاق، "الاعتذار الرسمي في العلاقات الدولية" جريدة الصباح الجديد على الموقع الالكتروني:
http://newsabah.com/newspaper/137397 (31/10/2017)

04)- عام 1994 أعلنت الكنيسة المسيحية أنها ستعيد النظر في علاقتها بالمسلمين، وأن تعترف بالمسؤولية حيث هي مستحقة. وكانت مجموعة مسيحية أوربية قدمت اعتذارها عن الحروب الصليبية التي أودت بحياة مسلمين ويهود ومسيحيين قبل 900 سنة.

05)- في مايو 1995 قدمت اعتذاراً عن الاضطهادات والحروب الدينية التي تلت قيام البروتستانتية في القرن السادس عشر.

06)- في 10 /07/ 1995 اعتذرت إلى كل امرأة عن انتهاك حقوق المرأة خلال القرون الوسطى على يد محاكم التفتيش.

07)- في عام 1997 قدم البابا اعتذاراً لليهود عما لحق بهم من ظلم أثناء الحقبة النازية. وقد سميت بـ (وثيقة الندم والاعتذار) التي أبدت "الأسف عن معاناة الشعب اليهودي في المحرقة خلال الحرب العالمية الثانية". كما وصف اليهود "بأنهم أعزاؤنا وأشقاؤنا المحببون، وهم بحق الشقيق الأكبر".

08)- في 16 /03/ 1998 قدمت اعتذاراً عن تقاعس الكنيسة الكاثوليكية في ألمانيا عن مساعدة اليهود خلال الهولوكوست.

09)- في 12 /03/ 2000 قدمت اعتذاراً عن المآسي التي رافقت الحروب الصليبية.

10)- في 21 /03/ 2017 قدمت اعتذاراً لحكومة رواندا عن دورها خلال الإبادة الجماعية التي حدثت فيها عام 1994.

وهناك مفهوم آخر أقرب الى القانون الدولي ويتعلق الأمر بالانتقام بين الدول، وهو مصطلح قديم، فيعرف بعض المفكرين "الانتقام" "Revenge" في القانون الدولي بأنه "أفعال تتخذ من قبل دولة إزاء دولة أخرى بقصد إرغامها على الموافقة على تسوية النزاع الذي كانت هي سببا في نشوئه نتيجة إخلالها بالتزام دولي".

فلابد هنا من التفريق بين مصطلحين قانونيين الانتقام والاقتصاص *retorsion*، فهذا الأخير هو الفعل المستخدم من جانب دولة ما لإيذاء دولة أخرى، وذلك بأفعال مشروعة مماثلة لتلك الأفعال الضارة – ولكن المشروعة - المقترفة من قبل تلك الدولة، وصفة المشروعية هنا هي التي تميّز الاقتصاص من الانتقام، وبعبارة أخرى الاقتصاص والفعل المسبب له من قبل الدولة الأولى البادئة هو عمل مشروع أي غير منافٍ للقانون الدولي، في حين يكون الانتقام والفعل المسبب له من قبل الدولة البادئة بالإيذاء هو أساسا، عملا غير مشروع ومنافياً للقانون الدولي، إذ أن الاقتصاص هو ما يقابل في بعض الأحيان مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي، ومثال على الاقتصاص حالة رفع دولة ما تعريفتها الجمركية إزاء سلع دولة أخرى ردا على رفع هذه الأخيرة تعريفتها الجمركية.

ويؤكد العديد من المفكرين في أن الممارسات الإجرامية والعدوانية باستخدام العنف والقوة من قبل المنظمات الإرهابية والجماعات العرقية من الأقليات إنما تكون غالبا بدافع الانتقام، كما أن عدة حروب ونزاعات في القرن الماضي صنفها العلماء على أنها أعمال انتقامية مثل الحرب العالمية الثانية وحرب البلقان، النزاع الهندي الباكستاني حول كشمير، حرب أكتوبر 1973، الحرب العراقية الإيرانية 1980-1988...[1].

ويرى الكثير من المفكرين أن علاقة الانتقام بالاعتذار تكمن في أن غياب اعتذار الدول الداخلي أو الخارجي يؤدي في العديد من الأحيان إلى سلوكيات انتقامية من طرف القوى السياسية أو الدول ضد الأخرى.

أما معالجة القانون الدولي لقضايا الاعتذار بين الدول فكانت محدودة وضمنية في إطار الاجتهادات التي قام بها فقهاء القانون الدولي حول المسؤولية الدولية والتعويضات عن الأضرار، فقد أكدت الدراسات النظرية القانونية التقليدية أن الدولة هي وحدها التي تتحمل المسؤولية الدولية سواء كان ذلك بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، ولم يكن مرتكب الفعل غير المشروع من الأشخاص الطبيعيين والمسؤول عن الضرر اللاحق بالأجنبي موضوعا في أي مطالبة دولية إلا استثناءا في حالات حددها القانون الدولي، لأن الشخص الدولي وحده هو الذي يتحمل مسؤولية التعويض عن الضرر الناجم عن هذا الفعل، ويطلق على هذا المفهوم في القانون الدولي اسم "الإسناد"، ويقصد به أن ينسب فعل معين ارتكبه شخص ما أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين إلى دولة ما أو شخص دولي آخر، بحيث يعتبر الفعل المذكور فيما بعد على أنه فعل تلك الدولة أو ذلك الشخص الدولي وتترتب عليه بالتالي المسؤولية عنه، وهذا المفهوم هو القاعدة التي تقوم عليها فكرة مسؤولية الشخص الدولي، لأن الكثير من الأفعال التي ترتب مثل هذه المسؤولية قام بها في بداية الأمر شخص أو أشخاص طبيعيون[2].

فالاعتذار إذن هو سلوك سياسي تقوم به الدولة ذو بعد استراتيجي طويل الأمد يعبر عن اعتراف علني وصريح للدولة الأخرى أو الطرف الآخر عن أخطاء و/أو اعتداءات و/أو انتهاكات و/أو جرائم، يتبع أو يسبق ذلك تعبئة شعبية مؤيدة لذلك السلوك حتى يكون الاعتذار الرسمي محل قبول من طرف الرأي العام، كما يشترط أن يصاحب هذا الاعتذار تعويضات مادية وامتيازات ممنوحة لشعب أو مجموعات بشرية للطرف الآخر لإثبات حسن النية، ويكون الاعتذار مقننا ومؤسسا بصفة رسمية تمتد حتى إلى المنظومة التربوية وكتب التاريخ المدرسية لتلقين الأجيال الصاعدة عن أخطاء أجدادهم تجاه الأمم الأخرى.

---

[1] OdedL öwenheim, and Gadi Heimann «Revenge in International Politics ». **Security Studies**,vol 17, N 4;2008 p686. in the website:
https://acces-distant.sciences-po.fr/http/pdfserve.informaworld.com653161_770371244_906333241pdf. 14/05/2010.

[2] عصام جميل العسيلي، **دراسات دولية**. دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1998. ص57،58.

المبحث الثالث

السلوكيات الدولية التي تستدعي اعتذار الدول

المطلب الأول: جريمة الإبادة الجماعية:

وتعني أي فعل من الأفعال إذا ارتكب بقصد إهلاك جماعي بسبب قومي أو اثني أو عرقي أو ديني سواء بشكل كلي أو جزئي[1]، وقد ناقشت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1946 مشروعا، وصوتت عليه بالإجماع يدين الإبادة الجماعية باعتبارها نكرانا وعدم الاعتراف بكل الجماعات البشرية في حقها في الوجود، وتضمن القرار تكليف لجنة في الأمم المتحدة بصياغة اتفاقية دولية في هذا الشأن، واستغرقت عملية الصياغة سنتين إلى غاية 9 ديسمبر 1948 يوم واحد قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكن الاتفاقية انتقدت كثيرا لعدم تكاملها وبعض الغموض الذي يسودها، رغم أنها حددت مجموعة الأفعال التي تصب في خانة جرائم الإبادة وهي المؤامرة للقيام بالإبادة، والتحريض للقيام بالإبادة، ومحاولة القيام بإبادة، والتواطؤ في الإبادة، والقيام بها فعلا ...[2].

وقد فتحت هذه الجهود الباب أمام تبني ميثاق الأمم المتحدة للإبادة الجماعية في شهر ديسمبر عام 1948 والذي دخل حيز التنفيذ في جانفي عام 1951. وتعرف الفقرة الثانية من الميثاق الإبادة الجماعية بأنها "ارتكاب أي من الأعمال التالي ذكرها بنية إهلاك، سواء كليا أو جزئيا، جماعة قومية أو عرقية أو دينية. وهذه الأعمال هي:

- قتل أعضاء جماعة معينة،
- التسبب في إيذاء بدني أو عقلي جسيم لأعضاء تلك الجماعة،
- تعمد الإضرار بالظروف الحياتية للجماعة بهدف الإفناء البدني بشكل جزئي أو كلي،
- فرض إجراءات تهدف إلى منع المواليد في تلك الجماعة،
- الإجبار على نقل أطفال من الجماعة إلى جماعة أخرى،

كما يلزم الميثاق أيضا الدول الموقعة عليه بـ"منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها". وقد تعرضت الأمم المتحدة لانتقادات حادة من أطراف مختلفة منذ أن تبنت الميثاق، ولاسيما من الأشخاص الذين أصابهم الإحباط نظرا

---

[1] كلمة إبادة جماعية أو إبادة الجنس البشري، "ginocide"هي مرتبطة بشخص هو أول من استعملها ويتعلق الأمر بـ"رفائيل ليمكين "Raphael Lemkin " "سنة 1944 ، هذا المفكر البولندي وضح مصطلحه الذي يتكون من كلمتين الكلمة اليونانية "genos"بمعنى جنس أو قبيلة، والكلمة اللاتينية "cide" بمعنى قتل.

[2] Luke Glanville, «Is "genocide" still a powerful word?' » **Journal of Genocide Research**,vol 11, N 4, 2009,p467 in the website:
https://acces-distant.sciences-po.fr/http/pdfserve.informaworld.com986858_770371244_917894620.
07/06/2010.

لصعوبة تطبيق الميثاق في قضايا مختلفة[1]. ويرى البعض أن التعريف ضيق جدا بحيث لا تقع تحت طائلته أي من أعمال القتل الجماعي التي نفذت منذ تبني الميثاق. ومن بين الاعتراضات التي تطرح دائما على الميثاق ما يلي:

- استثناء الميثاق للجماعات السياسية والاجتماعية التي تتعرض للاستهداف،

- اقتصار التعريف على الأعمال المباشرة ضد الأشخاص واستثناء الأعمال الموجهة ضد البيئة التي يعتمدون عليها أو ضد تميزهم الثقافي،

- أن إثبات التعمد دون ظلال من الشك المقبول أمر صعب للغاية،

- تردد أعضاء الأمم المتحدة في التدخل كما حدث في رواندا،

- عدم وجود جهاز دولي يوضح حدود الميثاق (رغم أن هذا الأمر آخذ في التغيير إذ على سبيل المثال تصدر محاكم جرائم الحرب التابعة للأمم المتحدة اتهامات رسمية)،

- صعوبة تعريف أو قياس الإبادة "جزئيا" الواردة في تعمد الإهلاك "كليا أو جزئيا"، وتحديد كم من القتلى يصل إلى درجة الإبادة الجماعية،

المطلب الثاني- الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب:

وتعني الجرائم ضد الإنسانية مجموعة من الأفعال إذا ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين. أما جرائم الحرب فتشمل وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي تهدف إصابة الأشخاص أو الممتلكات التي يحميهم القانون الدولي الإنساني،

- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في المنازعات المسلحة الدولية، وجرائم الحرب يمكن أن ترتكب ضد مواطني الدولة نفسها، وكذلك ليس بالضرورة أن تكون قد وقعت تلك الانتهاكات خلال الفترة الفعلية للحرب أي زمن الحرب[2].

عموما فان مسارات جدلية الأخلاق والسياسة وخاصة الحرب، تتابعت طوال الـ500 سنة الماضية لوضع حدود أخلاقية للحروب باعتبارها استمرارا للسياسة بوسائل أخرى، إلى أن تم تحديد جريمة الحرب على أنها خرق لقوانين الحرب والتي تؤدي إلى مسؤولية إجرامية فردية، ولقد جرت المحاكمة الأولى لجرائم الحرب ضد

---

[1] **"تحليل: ما هي الإبادة الجماعية؟" على الموقع الالكتروني:**
http://news.bbc.co.uk/go/pr/fr/-/hi/arabic/middle_east_news/newsid_3643000/3643192.stm4/3/2020

[2] Gareth Evans : «Crimes against humanity: overcoming indifference », **Journal of Genocide Research**, vol 8, N 3, 2006. p 334 in the site : in the website:
https://acces-distant.sciences-po.fr/http/pdfserve.informaworld.com
833534_770371244_758275842 18/03/2010

"بيتر فونهاغنباخ"،الذي تمت محاكمته عام 1474في النمسا وحكم عليه بالإعدام لاقترافه لتجاوزات كبيرة خلال الحرب. تم تصنيفها على أنها جرائم حرب[1].

لقد وافقت العديد من الدول بعد الحرب العالمية الأولى على اعتبار انتهاكات معينة لقوانين الحرب كجرائم، كما تم تقنين معظم هذه الأخيرة في اتفاقيات لاهاي لسنة 1899و سنة 1907،ولقد عرّف ميثاق محكمة "نورمبرغ العسكرية الدولية" لسنة 1945جرائم الحرب بأنها "انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، بما في ذلك قتل مدنيين في أرض محتلة أو إساءة معاملتهم أو إبعادهم؛ قتل أسرى حرب أو إساءة معاملتهم، قتل رهائن، سلب ملكية خاصة، والتدمير غير الضروري عسكرياً."[2]

تعتبر اتفاقيات جنيف لسنة 1949التي وضعت قواعد أساسية للقانون الدولي الإنساني بعد الحرب العالمية الثانية، علامة على أول تضمين محدد من جرائم الحرب -الخروق القانونية الجسيمة للاتفاقيات- في معاهدة قانونية إنسانية. وتحتوي اتفاقيات جنيف الأربع[3]قائمتها الخاصة بالخروق القانونية الجسيمة. والقائمة بمجموعها هي: القتل العمدي؛ التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية (بما في ذلك الآثار الناجمة عن التجارب الطبية)؛ تعمد إيقاع معاناة كبيرة أو أذى بدني أو صحي؛ التدمير الواسع للملكية أو الاستيلاء عليها بشكل لا تبرره الضرورة العسكرية وبشكل غير شرعي تعسفي؛ اعتقال مدني محمي بشكل غير شرعي؛ تعمد حرمان أسير حرب مدني محمي، من حقه في محاكمة عادلة في محكمة منظمة تنظيماً قانونياً؛ إجبار أسير حرب أو مدني على الخدمة في قوات الدولة الخصم؛ إبعاد أو نقل مدني محمي بشكل غير شرعي؛ أخذ الرهائن.

المبحث الرابع

الاعتذاروإشكالية الرأي العام الداخلي

عندما قام رئيس الوزراء الاسترالي "كيفين رود" Kevin Rudd" بخطاب الاعتذار الشهير للسكان الأصليين في استراليا تلقى معارضة شديدة من الحكومة السابقة وعلى رأسها رئيس الحكومة السابق "جون هوارد" "John Howard" المعروف بمواقفة المتشددة في الموضوع، اذ رفض الاعتذار لمدة إحدى عشر عاما رغم الضغوط والمطالب المتزايدة من طرف السكان الأصليين خلال هذه الفترة، وبقي وفيا لإصراره ولم يحضر تلك الجلسة، إذ بقي هو وأتباعه خارج مبنى البرلمان وأداروا ظهورهم للمبادرة الجريئة[4]، ولعل الرسالة

[1] مارتن غريفيثس وتيري أوكالاهان. المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية. دبي: مركز الخليج للأبحاث،2008. ص 159.

[2] **المرجع نفسه.**

[3] تتضمن اتفاقية جنيف لسنة 1949 أربع اتفاقيات الأولى تتعلق بجرحى ومرضى الحرب البرية، والثانية تتعلق بجرحى ومرضى الحرب البحرية، والثالثة حول أسرى الحرب أما الأخيرة فتخص المدنيين.

[4] Tony Barta, "Sorry, and not sorry, in Australia: how the apology to the stolen generations buried a history of genocide"**, Journal of Genocide Research**,vol 10, N 2, 2008, p205 in the website:

السياسية المستخلصة من ذلك هو أنه على الرغم من وجود إرادة سياسية يتبناها العديد من القادة للخوض فيما يمكن اعتباره ممنوعا أو إساءة لتاريخ الأمة والزعماء السابقين، إلا أن بالمقابل المعارضون لهذا الطرح من الشوفينيين يمكن أن يشكلوا حاجزا منيعا أمام هكذا مبادرات خاصة إذا كانوا ينتمون إلى دوائر صنع القرار ، فمثلا حسب "دانييل بيبس"، مدير معهد الشرق الأوسط middle East Institute ومستشار الكونغرس الأميركي والبيت الأبيض في شؤون الإسلام اعتبر أن الاعتذار الايطالي سنة 2008 هو "إقرار بمبدأ وجوب إصلاح أوروبا ماديا لما خلفه ماضيها الاستعماري، يدهشني أن يُقدِم قائد محافظ مثل برلسكوني على خطوة كهذه، فهو لم يوقع معاهدة تجارية وحسب، بل وسياسية أيضا ... لقد تسلم القذافي تعويضات عن أخطاء ارتكبها موسوليني، وقد يفتح هذا بابا لمواقف مماثلة كفرنسا والجزائر، على أوروبا الحذر من هذا الموقف، فإن التعويض يسقط بعد مرور فترة زمنية طويلة كهذه " فمن الطبيعي أن يعارض العديد من الأمريكيين مثل هذه المبادرات، فالتاريخ الدامي في فيتنام ما زال حيا وفي العراق وفي أمريكا الجنوبية وفي أفغانستان، كلها تخلق شريحة واسعة من المعارضين للاعتذار والتعويض عن الإساءة للشعوب الأخرى.

وقد يترتب عن السلوك الاعتذاري للدول المعتدية إشكالية فقدان السيطرة على الرأي العام، وهذا العنصر هو أقرب من دائرة العلوم النفسية وعلم النفس الاجتماعي وعلم نفس الحشود أو الجماهير بشكل خاص وقريب من ناحية أخرى من دائرة العلوم العسكرية: علوم التعبئة الاجتماعية النفسية للحرب وعلوم أو فنون القيادة إذ أن قيادة الرجال أصعب الفنون حسب تعبير هوميروس الشهير في الإلياذة...إنها "الدعاية للحرب" إذ أن الاعتذار عن أعمال وقعت في حروب الماضي إنما يعتبره البعض تكبيلا لقدرة الحكام على تعبئة شعوبهم في حالة نشوب حرب في المستقبل خاصة المتطوعون في القوات المحترفة الذين سيعانون من هبوط المعنويات ومن الذعر إذا كانت هناك فجوة أوسع من اللازم بين ما سمعوه من خطابات حول هذه الحرب وبين الحقائق في ميدان القتال وبين ندم سلطاتهم عن حروب سابقة، فدعم التماسك المتبادل بين القيادة والقاعدة وشحذ المعنويات حول العدو وتشويه صورته وإبراز مظالمه يعدان عوامل جوهرية للحفاظ على الروح القتالية العالية، ولكن هذا يصبح أمرا صعبا مع القوات المجندة بنظام التجنيد الإجباري المحجمة عن القتال أو الخائفة، ومن هنا يأتي استخدام حوافز من نوع المال أو المكانة الاجتماعية أو المجد الشخصي أو العائلي أو القومي أو الوعود الدينية بالخلود والاستشهاد والجنة فسوف يحوز الجندي الشجاع الذي يصبح بطلا حربيا، وهكذا يستغل مخطط الدعاية كلا من الحوافز الإيجابية والسلبية من أجل أن يقنع

https://acces-distant.sciences-po.fr/http/pdfserve.informaworld.com/11625_770371244_794138219.pdf
16/03/2010

الرجال بالتغلب على خوفهم والمخاطرة بحياتهم في أكثر الظروف وحشية وإثارة للرعب[1]... لكن في كلا الحالتين، لو أن نفس السلطة القائمة أو غيرها كانت قد قامت منذ وقت غير بعيد بالاعتذار والندم عن أعمال عنف وقتل ارتكبتها على هامش حرب سابقة تجاه خصوم آخرين، لكنا أمام وضع مختلف تماما وسيكون أمر التعبئة والإقناع الجماهيري بالعمل العسكري من جديد أمرا غاية في الصعوبة والتعقيد رغم خصوصية كل حالة ...

عموما إن التعبئة العامة بشكلها التقليدي تتضمن أربعة تدابير أساسية وهي : إعداد الجيوش للحرب والتعبئة الاقتصادية والحماية الوطنية والتعبئة النفسية[2] وهذه الأخيرة هي النقطة الجوهرية التي تشكل جوهر العلاقة الجدلية بين الاعتذار الدولي والتعبئة العامة لحرب مستقبلية، فاقتناع القادة العسكريين في عصرنا الراهن بضرورة الأخذ بمبدأ "استمرارية التعبئة" الذي يمتد في حالتي الحرب والسلم على حد سواء، لأن التعبئة النفسية للحرب تستهدف الجماهير والشعوب والأفراد العسكريين، ويتم ممارستها عن طريق الخطابات والدعاية والرسائل والوسائط السرية والعلنية[3] بشكل مستمر يرسخ في أذهان الجماهير ضرورة وواجب الدفاع عن الوطن ومجابهة الأعداء والقيام بالحروب ضدهم في سبيل الوطن والحفاظ على المصلحة الوطنية والمبادئ التي تحكم هؤلاء المواطنين من مقدسات دينية ووطنية، لذلك فان اعتذار الدولة ما عن أضرار مادية وجرائم ارتكبتها في حروب سابقة، قد يتعارض في جزء منه، مع التعبئة والدعاية لحرب قادمة، ويكسر الصيرورة والاستمرارية التي تتعمدها القيادات بهدف جعل الجماهير على أهبة دائمة واستعداد دائم لخوض حروب مستقبلية، لذلك فإنه على الصعيد النظري من الصعوبة بمكان اقتناع أو إقناع القيادات خاصة العسكرية منها بالقيام بسلوك اعتذاري تجاه خصوم سابقين أو ضحايا سابقين، فالعسكريون يعتبرون أن مخلفات الحروب وجرائمها ما هي إلا أضرار جانبية لأي حرب من الحروب، إضافة إلى أن مهنة العسكريين هي القيام بالحروب سواء دفاعا عن الوطن أو المصالح، كلما اقتضت الضرورة لذلك، فكيف يمكن الاعتذار عن عمل يعتبر نبيل في أذهانهم؟.

المبحث الخامس

اعتذار الدول لشعوبها (حالة استراليا)

يبلغ عدد السكان الأصليين في استراليا 2.4٪ من مجموع السكان، أما دخل السكان الأصليين فهو أقل من دخل السكان غير الأصليين، مع معدلات أعلى من البطالة ومستوى تعليمي أسوأ، ومقدار أقل من ملكية

[1] فيليب تايلور، **قصف العقول: الدعاية للحرب منذ العالم القديم حتى العصر النووي**. ترجمة: سامي خشبة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، أفريل 2000، ص 29.

[2] هيثم الأيوبي(محررا) وآخرون، **الموسوعة العسكرية.** الجزء1 (أ- ح) بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1977، ص286.

[3] **المرجع نفسه.**

البيوت، يبلغ متوسط عمر الرجال منهم 56 عاماً متوسط العمر الأسترالي هو 77 عاماً، والمرأة من السكان الأصليين 63 عاماً، أما المرأة الأسترالية هو 82 عام.

في جويلية 2003، أودعت نساء السكان الأصليين السجن بمعدل 19.3 مرة أكثر من النساء من غير السكان الأصليين، ومنذ 1999 شكل السكان الأصليون 20٪ من نزلاء السجون وأكثر من 40٪ من الأحداث في الاحتجاز[1]...

لقد كان الأساس الذي يعامل على أساسه السكان الأصليون من طرف السلطات، هو ذلك المبدأ الذي يعتبر أن أستراليا كانت أرضاً" غير مأهولة" قبل الاستيطان ولم يكن هناك سكان أصليون،وقد ساد هذا المبدأ على مدى 200 عام، حيث ألغى الملكية الأصلية كحق الشعوب الأصلية في حيازة وشغل أراضيها التقليدية والتمتع بارتباطها المستمر بالأرض.

في ظل ضياع الأرض وقلة الحيلة وجور الحكام، وكل المآسي التي أصابت هؤلاء المغلوبين على أمرهم، بدأت تتعالى أصوات عديدة من هؤلاء ومن غيرهم في محاولة لاسترجاع حقوقهم المسلوبة، أو استرجاع إنسانيتهم في بلد يفترض أنه يحترم الديمقراطية وحقوق الإنسان، ويمكن تلخيص أهم المطالب -التي بدت تتضح وتلقى صداها في المجتمع الدولي مع نهاية الثمانينيات- في النقاط الأربعة التالية:

1/الاعتراف بمظالم الماضي، وإتباعه باعتذار رسمي من السلطة حول ما ارتكب في حق هذا الشعب، بما يمكن هذا الأخير من استرجاع هيبته وتاريخه وحضارته، ورد الاعتبار لكرامته المسلوبة.

2/الاعتراف بالحق في الأرض وحق التفاوض حول المطالبات بالحق الشرعي للأرض باعتبارها رابطا معنويا متينا بين الشعب وأرض أجداده التي تم إنكارها.

3/حق الاستقلال وسلطات اتخاذ القرار في النواحي التي تؤثر في الحياة اليومية للسكان الأصليين والمتمثلة في الحقوق الإنسانية التي دعت إليها مختلف المواثيق الدولية والاتفاقيات.

4/الحفاظ على السنن الحضارية والأعراف وحماية المساواة في الحقوق واسترجاع الذاكرة الجماعية والحضارة المنسية بكل تقاليدها وشعائرها التي منعت في الماضي.

في سنة 2000 وصلت قضية الشعب الأصلي في استراليا إلى المحافل الدولية، وتحديدا إلى منظمة الأمم المتحدة للنظر في حقوق هذا الشعب أولا، وثانيا في قضية اعتذار الحكومة الاسترالية الذي بات مطلبا ضروريا لهذه الفئة ففي نفس السنة وجدت "لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري "بأن الحكومة الأسترالية فشلت في الوفاء بالتزاماتها خاصة فيما يتعلق بالسكان الأستراليين الأصليين، وقد انتقدت هذه اللجنة التمييز الاجتماعي والاقتصادي والحضاري المستمر الذي يواجهه السكان الأصليون في

[1] "**حماية حقوق الإنسان في استراليا**"، **نشرة الحقائق**. يونيو/تموز 2005، الصادرة عن مركز الدفاع عن المصلحة العامة المحدود، ص9.

أستراليا من خلال العديد من المظاهر التي تثبت ذلك أبرزها الأعداد الكبيرة منهم الذين يتواجدون في السجون والإصلاحيات، وتوصلت اللجنة إلى أن قوانين الحكم الإلزامي والعقوبات إنما تستهدف المخالفات التي يرتكبها السكان الأصليون[1]،وشككت بجدية في مدى توافق هذه القوانين مع "الاتفاقية الخاصة بالسكان الأصليين وشعوب القبائل في الدول المستقلة" وعبرت اللجنة عن قلقها حيال بعض الأحكام في قانون الملكية الأصلية للأراضي التي لا تضمن بشكل كافي استرجاع الأراضي لصالح السكان الأصليين، وأخيرًا لفتت اللجنة إلى أن الحكومة الأسترالية امتنعت عن الاعتذار للأجيال المسروقة وهذا هو الأمر الجوهري الذي قد يمكن من تعزيز المصالحة الوطنية بين الشعوب الأصلية والاستراليين والحكومة.

عندما مثلت أستراليا أمام اللجنة مرة ثانية في عام 2005، انتقدت اللجنة استراليا بشكل خاص لإلغائها مفوضية السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس، والذي خفض على حد قول اللجنة من مشاركة السكان الأصليين في اتخاذ القرار وأضر بقدرة الحكومة الأسترالية على معالجة قضايا السكان الأصليين، وعبرت اللجنة ثانية عن قلقها إزاء حكم الملكية الأصلية، وسلطت الضوء على الثغرة المستمرة بين السكان الأصليين والسكان غير الأصليين، خاصة فيما يتعلق بالإسكان والتعليم والصحة والدخل.

خلال هذه الفترة بدأت القناعة تترسخ بأن احترام وحماية حقوق السكان الأصليين بما يتماشى مع المعايير الدولية هو أمر أساسي ولا مفر منه، وينبغي أن يشتمل على أوجه الحماية في القانون والتطبيق.

كان منعرج القضية الاسترالية في سنة 1997 عندما صدر تقرير بعنوان "جلبهم الى الديار" أو "إعادتهم إلى البيت" "bringingthem home" والذي تحرى عن النتائج المؤلمة والمخيبة لسياسات الترحيل الإجباري التي مورست في الماضي، وتم من خلالها ترحيل الآلاف من الأطفال وإبعادهم عن أهاليهم قسرا، وعن غير وجه حق.... وكبر هؤلاء وأنجبوا وعاشوا ومنهم من مات، ومنهم من ينتظر.. دون أن يعرفوا أهاليهم وعائلاتهم الحقيقية

وخلص التقرير إلى إطلاق عبارة "الجيل المسروق[2]" "slotengeneration" الذي نبه الرأي العام إلى صفحة مطوية من التاريخ الاسترالي "غير المشرف"، وقد دعى هذا التحقيق إلى ضرورة تجنيد كل الكنائس ومؤسسات المجتمع المدني والسلطات والإعلام الى ضرورة الاعتذار إلى السكان الأصليين لاستراليا... كانت استجابة الحكومة الاسترالية سريعة إذ ألقى رئيس الحكومة آنذاك خطابا اعترف فيه بالأخطاء والمظالم التي ارتكبت في الماضي في حق السكان الأصليين ووصفها بـ" الفصل الأكثر تشويها وتلطيخا لتاريخنا" لكنه أكد في

[1] **المرجع نفسه.**

[2] HaydieGooder, and Jane M Jacobs, "On The Border Of The Unsayable: The Apology in Postcolonizing Australia", **Interventions**. Vol 2, N 2, 2000. in the website : https://acces-distant.sciences-po.fr/http/pdfserve.informaworld.com/.350952_770371244_713768989pdf

مقابل ذلك أنه " لا يجب على الاستراليين من هذا الجيل أن يتحملوا اللوم على الأعمال والسياسات السابقة، إذ لم تكن لديهم سيطرة على ذلك"[1]، فقد فضل "هوارد" عبارة الاعتراف على عبارة الاعتذار، لكنه بدا أكثر ليونة مما مضى قبيل الانتخابات التي جرت سنة 2007، وأكد أنه إذا أعيد انتخابه[2] سوف يطرح للشعب الاسترالي في غضون 18 شهرا استفتاء للاعتراف رسميا بالاستراليين الأصليين في الدستور ووعد ببيان جديد من المصالحة يدرج في ديباجة الدستور الاسترالي، واعتبار هؤلاء السكان الأوائل للبلاد يشكلون تاريخها وتراثها الفريد من ثقافة ولغات، كما اعتبر أن الاستراليين ليسوا اتحاد قبائل بل قبيلة واحدة كبيرة هي أستراليا[3].

في نوفمبر 2007، انهزمت الحكومة المحافظة بقيادة "جون هوارد" "*John Howard*" والذي خسر مقعده كرئيس حكومة[4]، وقاد "كيفين رود" "*Kevin Rudd*" حزب العمال الاسترالي للفوز الذي كان يؤكد أن الإحدى عشر سنة الطويلة من الحرمان بقيادة الحكومة السابقة قد انتهت، وكان قد قاد حزبه خلال الحملة الانتخابية لتقديم اعتذار ومفاجأة الذين لم تمكنهم مؤهلاتهم الأخلاقية على فعل ذلك، وقد أبدى رود إرادة قوية من خلال جعل قضية الاعتذار من الأجيال الأولى من السكان الأصليين أولوية بالغة الأهمية في أجندة البرلمان، وخاض فعلا لمدة أسابيع في التشاور حول الصياغة الدقيقة لمخاطبة السكان الأصليين من الأجيال المظلومة ورد الاعتبار لها، وفي دورة استثنائية للبرلمان عرض "رود" كيف يمكن للحكومة أن تغير جدول الأعمال الوطني، وتبدأ بتعبئة وسائل الإعلام وخاصة التلفزيون، ووضع شاشات عملاقة تصل حيث يمكن جمع الحشود، وتم تجميع أطفال المدارس للشهادة على هذا الحدث التاريخي الكبير الذي يخص السكان الأصليون من مختلف أنحاء القارة[5]... وأمام مبنى البرلمان يوم الأربعاء 13 فيفري 2008، في التاسعة صباحا، رئيس الوزراء الجديد لاستراليا توجه بخطابه وقرأ بعناية، ما يلي[6]:

"اليوم نكرم الشعوب الأصلية في هذه الأراضي، أقدم الثقافات في تاريخ البشرية،ونحن نفكر في ماضيهم وسوء معاملتهم نحن نفكر بشكل خاص على سوء معاملة تلك الأجيال المسلوبة- ذلك فصل شوه تاريخ

---

[1] **Idem.**

[2] يوجد في أستراليا نظام حكم برلماني ثنائي المجالس على شاكلة النظام البرلماني البريطاني، كما توجد ثلاثة مستويات للحكم هي: نظام الحكم الاتحادي ونظام الحكم على مستوى الولاية ونظام الحكم على المستوى المجالس المحلية. ويتألف البرلمان الاتحادي من مجلس النواب ومجلس الشيوخ، ويتولى تشكيل الحكومة الحزب الذي يحصل على أكبر عدد من المقاعد في مجلس النواب. انظر:

www.australia.gov.au/about-australia/our-government

[3] http://www.theaustralian.com.au/in-depth/aboriginal-australia/howards-new-reconciliation/story-e6frgd9f-1111114625201 30/05/2010

[4] Tony Barta, **op.cit ,** p203

[5] يبلغ عدد سكان البلاد الأصليين 455 ألف نسمة يشكلون 2% من إجمالي الشعب الاسترالي. ويقل معدل عمر السكان الأصليين 17 عاما عن السكان الآخرين.

[6] **Ibid.** p204,205.

أمتننا،ولقد حان الوقت الآن للأمة لفتح صفحة جديدة في تاريخ استراليا بتصحيح آثام الماضي، وذلك في التحرك قدما وبثقة إلى المستقبل.

نعتذر عن القوانين وسياسات البرلمانات والحكومات المتعاقبة التي ألحقت الحزن العميق والمعاناة والخسائر لمواطنينا الاستراليين.نعتذر خاصة عن إبعاد السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس والأطفال عن أسرهم ومجتمعاتهم وبلدهم .عن الألم والمعاناة وتضرر هذه الأجيال المسلوبة وذرياتهم والأسر التي تركتها وراءها.. نقول معذرة.إلى الأمهات والآباء، والأشقاء والشقيقات، عن التفكك في الأسر والمجتمعات المحلية .. نقول معذرة...."

وأضاف: "نقدم اعتذارنا عن القوانين وسياسات البرلمانات والحكومات المتعاقبة، التي ألحقت المعاناة وتسببت بخسائر فادحة لمواطنينا الاستراليين.... نطلب الصفح عن الآلام والمعاناة التي لحقت بهذه الأجيال وأحفادهم وعائلاتهم (...) ومن الأمهات والإباء، والإخوة والأخوات الذين انفصلوا عن عائلاتهم. نطلب الصفح عن الإساءة إلى الكرامة الإنسانية والإذلال الذي لحق بشعب يفتخر بنفسه وبثقافته"

وتحدث راد عن "الجيل المسروق" في إشارة إلى عشرات الآلاف من أبناء السكان الأصليين الذين انتزعوا من أسرهم بالقوة بين 1910 والسبعينات من القرن الماضي، ليوضعوا في مؤسسات أو بيوت أخرى من اجل دمجهم في المجتمع. وقال أن:"الظلم الذي وقع في الماضي يجب ألا يتكرر أبدا أبدا".. مؤكدا أن اعتذاراته تشكل: "جزءا من شفاء الأمة .... من اجل المستقبل، نتعهد ونقر أن هذه الصفحة الجديدة من تاريخ قارتنا الكبيرة يمكن الآن أن تكتب (...) نقوم اليوم بهذه الخطوة الأولى من خلال الاعتراف بالماضي والمضي نحو مستقبل يشمل جميع الاستراليين"

واحتشد حوالي ألف من السكان الأصليين، قرب البرلمان لحضور خطوة المصالحة هذه، بينما تجمع آخرون في الأماكن المخصصة للجمهور في البرلمان. وتجمعت الحشود أيضا أمام الشاشات العملاقة التي أقيمت في المدن الكبرى لمتابعة الحدث. وقطع عدد كبير من السكان الأصليين آلاف الكيلومترات لحضور الخطاب في كانبيرا[1].

ويشكل هذا الاعتذار في استراليا منعطفا حقيقيا، قد ذهب "راد" في اعتذاراته أبعد بكثير مما كان متوقعا في خطابه. وأثار خطابه عاصفة من التصفيق بين الحشود داخل البرلمان. ويرتدي استخدام كلمة "الصفح" في الخطاب أهمية رمزية كبيرة للسكان الأصليين، وكما اشرنا ففي عام 1997، قدم رئيس الوزراء الاسترالي السابق جون هاورد (1996-2007) اعتذارات لهم باسمه شخصيا، ولكنه أنكر حقهم في "اعتذار وطني".

[1] "استراليا تقدم اعتذارا رسميا للسكان الأصليين وتطلب منهم الصفح" الشرق الأوسط، الخميس 06 صفر 1429 هـ، 14 فبراير 2008، العدد 10670،

خاتمة:

من خلال ما سبق يمكن القول فكرة اعتذار الدول والحكومات على أفعال سابقة، تعتريها العديد من الصعوبات أبرزها التدقيق المفاهيمي للمصطلح.. فالاعتذار هو ليس نفسه التذكر، وليس نفسه الندم، و لا هو الاعتراف، وما هي أنواعه وتبعاته.. كل هذا يتطلب ضبطا مفاهيميا عميقا ودقيقا ليكون في الأخير متفق عليه بين الدول وفي المنظمات الدولية، ثم النقطة الحرجة الثانية هي ضرورة تصنيف الإعمال والأفعال والأقوال والسلوكيات التي تستوجب اعتذار الدول لبعضها و/أو لشعوبها والاتفاق عليها من قبل الدول و/او المنظمات الدولية، والتحدي الثالث هو التزام الدول باعتذاراتها التي تفوق مجرد تصريح رئاسي او وزاري بل يتعدى الأمر إلى التعويض المادي والمعنوي وتلقين الأجيال اللاحقة وتدريسهم لأخطاء أجدادهم...

وعلى الرغم من ذلك إلا انه يمكننا التأكيد على أنه يجب تغيير سلوك السياسة الخارجية للدول في أعقاب النزاع ، إذ يجب عليها الاعتراف بالعنف السابق من أجل تعزيز المصالحة وبناء السلام، كما يجب أن تقدم الكتب المدرسية تصويرًا صريحًا لأفعال دولتهم في الماضي،لكن ذلك لا يكفي ، ولا يعتبر ذلك اعتذارا كاملا، إذ على الرغم من أن الدول تعترف بالعنف السابق ، إلا أنه إذا لمتتبعها بـ "سياسات ندم" واسعة النطاق (مثل ما تفعله ألمانيا تجاه الروسيين المتواجدين على أراضيها بتقديم الامتيازات في السكن والعمل تعويضا على ضحايا النازيين) من المرجح أن تثار مجددا قضية الإنكار أو تعتبره الدولة الأخرى كذلك، إن تأثير رد الفعل العكسي المحتمل من الندم ساهم في تغيير استراتيجيات حل النزاعات داخل الدول وفيما بينها ، والتي غالبًا ما توصي بسياسات الندم، لكنها أهملت النظر في آثارها السلبية المحتملة..

وينبغي القول في الأخير أن الأمر يتطلب مزيدا من الجهود من طرف المثقفين والصحفيين والباحثين والناشطين لتقنين الاعتذار بين الدول ومأسسته لاسيما عندما يتعلق الأمر بمراحل ما بعد الاستعمار بين دولتين أو أكثر.

قائمة المصادر والمراجع:

اولا: باللغة العربية:

أ)- الكتب:

01)- - فيليب تايلور، **قصف العقول: الدعاية للحرب منذ العالم القديم حتى العصر النووي.** ترجمة: سامي خشبة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، أفريل 2000 .

02)- مارتن غريفيثس وتيري أوكالاهان. **المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية.** دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2008.

03)- عصام جميل العسيلي، **دراسات دولية.** دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1998.

04)- حمد حافظ غانم، **المسؤولية الدولية**، القاهرة: مطبعة النهضة، 1962.

ب)- الموسوعات والمعاجم:

01)- هيثم الأيوبي(محررا) وآخرون، **الموسوعة العسكرية**. الجزء1 (أ- ح) بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1977.

ج)- الجرائد والمجلات:

01)-"حماية حقوق الإنسان في استراليا"، **نشرة الحقائق**.يونيو/تموز 2005، الصادرة عن مركز الدفاع عن المصلحة العامة للحدود.

02)- "استراليا تقدم اعتذارا رسميا للسكان الأصليين وتطلب منهم الصفح" **الشرق الأوسط**، الخميس 06 صفر 1429 هـ، 14 فبراير 2008، العدد 10670.

د)- المواقع الالكترونية:

01)- "تحليل: ما هي الإبادة الجماعية؟" على الموقع الالكتروني:

http://news.bbc.co.uk/go/pr/fr//hi/arabic/middle_east_news/newsid_3643000/36431

02)- صلاح عبد الرزاق، "الاعتذار الرسمي في العلاقات الدولية" جريدة الصباح الجديد على الموقع الالكتروني:

http://newsabah.com/newspaper/

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1/ articles:

01)- Lind, Jennifer, "Apologies in International Politics"**, Security Studies**, vol 18, N 3, 2009, in the website: https://acces-distant.sciences-po.fr/http/pdfserve.informaworld.com4213_770371244_914434994pdf. 20/03/2009. http://www.alrassedu.gov.sa/index/forum/showthread.php?570- (12/2/2010).

02)- Löwenheim, Oded, and Heimann, Gadi «Revenge in International Politics ». **Security Studies**, vol 17, N 4; 2008 p 686. in the website: https://acces-distant.sciences

po.fr/http/pdfserve.informaworld.com653161_770371244_906333241pdf. 14/05/2010.

03)- Glanville, Luke, « Is "genocide" still a powerful word?' » **Journal of Genocide Research**, vol 11, N 4, 2009, p 467 in the website: https://acces-distant.sciences-po.fr/http/pdfserve.informaworld.com986858_770371244_917894620. 07/06/2010.

04)- Evans, Gareth, «Crimes against humanity: overcoming indifference », **Journal of Genocide Research**, vol 8, N 3, 2006. p 334 in the site : in the website: https://acces-distant.sciences-po.fr/http/pdfserve.informaworld.com 833534_770371244_758275842 18/03/2010

05)- Barta, Tony, "Sorry, and not sorry, in Australia: how the apology to the stolen generations buried a history of genocide"**, Journal of Genocide Research**, vol 10, N

2, 2008, p205 in the website: https://acces-distant.sciences-po.fr/http/pdfserve.informaworld.com/11625_770371244_794138219.pdf 16/03/2010
06)- HaydieGooder, and Jane M Jacobs, "On The Border Of The Unsayable: The Apology in Postcolonizing Australia", **Interventions**. Vol 2, N 2, 2000. in the website https://acces-distant.sciences po.fr/http/pdfserve.informaworld.com/.350952_770371244_713768989pdf2/
websites:
07)- www.australia.gov.au/about-australia/our-government 12/10/2018
08)- http://www.theaustralian.com.au/in-depth/aboriginal-australia/howards-new reconciliation/story-e6frgd9f-1111114625201 30/05/2010